

# القول المسموع

في

## بيان الهجر المشروع

تأليف وتحقيق وتعليق

أبي الفضل


عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري

الحسنى الإدريسي


الطبعة الرابعة

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الناشر



تأسست ١٩٣٥ م



رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٥/٢٢٥٢

I.S.B.N. الترقيم الدولي

٢-٩٦-٥٤٣٧-٩٧٧

جميع حقوق الطبع والتحقيق والتعليق والنشر والتوزيع والنقل والترجمة  
والأقتباس محفوظة حسب قوانين النشر

خاصة بمكتبة القاهرة

لصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده

١٢ شارع الصناديقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩

١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠

جوال: ٠١٢٢٢٧٥٠٩٤٢

رمز بريدي ١١٥١١ - الأزهر - القاهرة

Alqahirah<sup>٥٥</sup>@yahoo.com - Tarekali<sup>٥٩</sup>@yahoo.com

جمهورية مصر العربية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أن يهجر الأخوان والأخذابا	الهجر هُجر <sup>(١)</sup> لا يجوز لسلم
خبر الرسول موضحاً وبياناً	فجزاؤه نارُ الجحيم كما أتى
زجراً لمبتدع أتى عصياناً	إلا لأجل الدينِ يحسن، وقعة
بذي اللسان، وحاكماً <sup>(٢)</sup> سلطاناً	أو كان يمنع شرَّ مهجورِ بدا
أن لم يزد فوق الثلاث زماناً	أو كان عن غضبٍ لأجل خصومة
فاحفظ لسانك أن تُرد هجراناً	لكنه هجر جميلٌ يافتني
فيها المسائل أتبعته برهاناً	وأقرا رسالتنا بامعان تجد

### المؤلف

عبد الله بن الصديق الغماري

(١) الواو بمعنى: أو.

(٢) أثم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المقدمة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، خصوصا نبينا المصطفى،  
 ورضى الله عن اله ومن لآثارهم اقتفني...

أما بعد: فهذا جزء لطيف، ومجموع منيف، سميته: { القول المسموع في  
 بيان الهجر المشروع }.

تكلمت فيه على حكم التهاجر والتشاحن، وبينت أنواعه . وما يجوز منها  
 وما يحرم . وشرحت الأحاديث والآثار التي تحتاج إلى شرح وتفسير وأوضحت  
 فيه حقائق خفيت على خلق كثير . سالكا فيه الإنصاف، تاركا طريق التعصب  
 والاعتساف، ورتبته على فصول، ومن الله تعالى نستمد التوفيق، ونسأله القبول .

\*\*\*\*\*

## فصل : تحريم الهجر

ثبتت أحاديث كثيرة، في تحريم الهجر، نقتصر منها على عشرة:

١- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض <sup>(١)</sup> هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام } رواه البخاري ومسلم .

ومعنى الحديث: أن المهاجرين يلتقيان في الطريق، فيأوي كل واحد منهما وجهه عن الآخر . والذي يخالف نفسه منهما، فيبدأ صاحبه بالسلام، هو أفضلهما عند الله تعالى .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار } . رواه أبو داود والنسائي، بإسناد صحيح .

٣- عن انس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله أخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث } . رواه البخاري ومسلم .

الأفعال الأربعة، مفتوحة التاء أولها . وقوله: لا تدابروا قال الخطابي: معناه: التهجر والتصارم، مأخوذ من توليه الرجل دبره أخاه، إذا رآه، واعرض عنه اهـ .

ومعنى الحديث، أن المسلمين لا يجوز أن يحصل بينهم تقاطع، ولا تدابر، ولا تحاسد، ولا تباغض . بل أن يكونوا أخوانا متآلفين . قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠) .

٤- عن هشام بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ناكبان عن الحق ماداما على صيرامهما <sup>(٢)</sup>، وأولهما فيئا، يكون سبقه بالفية كفارة له وان سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد عن الآخر الشيطان، فان ماتا على صيرامهما لم يدخلوا الجنة جميعا أبدا } . رواه احمد في المسند، بإسناد صحيح .

(١) يُعرض بضم الياء، وكسر الراء . معناه: يدير .

(٢) صيرامهما، بكسر الصاد: أي تقاطعتهما .

ومعنى الحديث: أن المتهاجرين يكونان بعد ثلاث ليال، ناكبين: أي مائلين عن الحق، ماداما متخاصمين. فإذا سبق أحدهما بالرجوع عن الخصام يكون سبقه بالرجوع، ماحيا لإثم الهجر السابق. وإذا سلم على صاحبه لإنهاء الخصام معه، لكن صاحبه لم يقبل منه، ورفض سلامه. ردت عليه الملائكة، بدلا عنه. ورد الشيطان على صاحبه، لتمسكه بالهجر. فان لم يرجع عن الخصام، حتى ماتا وهما متهاجران. لم يدخلوا الجنة جميعا أبدا، حتى تستوفيا قسطهما من العذاب. ثم يكون اقلهما بغضا لصاحبه، أولهما خروجا من النار.

ويؤخذ من الحديث أن المتهاجرين، إذا ماتا كذلك، لا تلحقهما شفاعة، بل لا بد من دخولهما النار.

٥- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: { من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله برحمته } . رواه الطبراني، بإسناد صحيح.

٦- عن أبي خراش حدرد بن أبي رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ، قال { من هجر أخاه سنه فهو كسفك دمه } رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

من هجر أخاه سنه، فقد حرمه من أن يتعاون معه على فعل الخير، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (المائدة: ٢). فكان بحرمانه، كأنه قتله. لأن الميت لا يقدر على عمل الخير إطلاقا. والحديث يفيد بشاعة الهجر، وشده قبحة. حيث يعطل طاقه المتهاجرين المتجهة إلى الخير، فتصير سلبية. بل قد يوجهها نحو الشر، بسعي كل واحد منهما، في الإيقاع بخصمه.

٧- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله ﷺ: { لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا لكان أحدهما خارجا عن الإسلام حتى يرجع } . يعني الظالم منهما. رواه البزار، بإسناد صحيح.

كان بين العرب في الجاهلية، إحن وضغائن وخصومات، فرقت بين كثير منهم، فأفاد الحديث انه إذا اسلم رجلان كانت بينهما في جاهليتهما خصومه، فاهتجر بعد إسلامهما - أحياء لسنه الجاهلية - كان الظالم منهما، وهو المتمسك بالهجر والخصام، خارجا عن تعاليم الإسلام، وأوامره التي تحض عن الألفة والتآخي بين المسلمين. حتى يضع يده في يد أخيه، ويسلم عليه ويصافيه.

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليقله وليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وان لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة } . رواه أبو داود بإسناد حسن .

المسلم بفتح السين، وكسر اللام المشددة . والمعنى: أن المهاجرين ينبغي لأحدهما بعد ثلاث ليال: أن يذهب إلى أخيه فيلقاه ويسلم عليه . فان رد عليه السلام، فقد اشتركا في الثواب، لإنهائهما الخصام، وإحلال الصفاء محله . وان لم يرد عليه، بل استمر في الهجر . كان الذي بدأه بالسلام، خارجا من أثم القطيعة، وتحمل صاحبه أثما وحده . ثم إذا قابله مره أخرى، فهل يسلم عليه ؟ قيل: نعم . وقيل: إذا تأكد أنه لا يرد عليه، فلا يسلم .

٩- عن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا } .

وفي رواية { تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظروا<sup>(١)</sup> هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا } . رواهما مسلم في صحيحه .

والمعنى: أن الأعمال تعرض على الله تعالى، يوم الاثنين والخميس . ورواية فتح أبواب الجنان، كناية عن المغفرة، وقبول الأعمال الصالحة من المؤمنين، إلا المهاجرين، فان الله تعالى يقول للملائكة: أخروا هذين، لا تعرضوا عملهما . فأني لا اغفر لهما، حتى يصطلحا .

١٠- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { يطلع<sup>(٢)</sup> الله إلى خلقه ليله النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا المشرك أو مشاحن } . رواه الطبراني والبيهقي، وصححه ابن حبان .

والمعنى: أن الله تعالى يتجلى على خلقه ليله النصف من شعبان . فيعمهم بمغفرته إلا أشخاصا لا تشملهم المغفرة تلك الليلة، حتى يتوبوا .

(١) انظروا بفتح الهمزة، وكسر الطاء المشالة: أخروا .

(٢) يطلع بفتح الياء، وتشديد الطاء، وكسر اللام .



ذكر هذا الحديث منهم اثنين: المشرك والمشاحن . وذكرت أحاديث أخرى بقيتهم . وهم قاطع الرحم، وعاق والديه، ومدمن خمر، والمختال، وقاتل نفس بغير حق، وبغي تتكسب بفرجها، وصاحب مكس .

\*\*\*\*\*

### فصل : سبب الهجر

أفادت الأحاديث السابقة، أن هجر المسلم - بعد ثلاث أيام - كبيره . قال بعض العلماء: لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد . اهـ .

وزعم بعض الشافعية أنه صغيرة، وهو ضعيف، أو باطل . لأنه لو كان صغيرة، لما توعدت الأحاديث عليه بدخول النار، ولما جعلته كسفك دم المسلم .

أما الهجر لده ثلاث أيام، فقد رخص فيه الشارع مراعاة للطباع البشرية . فان المسلم لا يخلو من أن يختلف مع أخيه المسلم في أمر من أمور المعاملة، أو غيرها . فيشتد اختلافهما، ويمتد غضبهما فيهتجران . حتى إذا مرت ثلاث أيام، وهذأت نفوسهما، وسكن غضبهما . وجب عليهما أن يرجعا على سابق مودتهما، ويصلا ما انقطع من حبل أخوتهما .

قال الأمام الخطابي: فأما الهجران اقل من ثلاث، فإنما جاز ذلك في هجران المسلم أخاه، لعتب وموجده، أو لنبوه تكون منه . فرخص له في مده الثلاث لقلتها، وجعل وراءها تحت الحظر اهـ .

قلت: ومن هنا يتبين أن حظر الهجر عزيمة<sup>(١)</sup>، وان جوازه في الحالات المستثناة رخصة .

\*\*\*\*\*

(١) قال السبكي في جمع الجوامع: والحكم الشرعي أن تغير إلى سهوله لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي، فرخصه . وإلا فعزيمه . بيان هذا التعريف هنا: أن الحكم الأصلي للهجر هو التحريم، وسببه الإيذاء والتقاطع . وتغيره إلى الجواز لعذر العتاب أو الزجر أو الوقاية، يكون رخصه . مع وجود السبب للحكم الأصلي، لكن رخص فيه للعذر .



## فصل : أنواع الهجر

قال العلامة الفقيه احمد بن حجر الهيثمي في الزواجر - بعد أن ذكر أحاديث النهي عن الهجر :- ما نصه : ويستثنى من تحريم الهجر مسائل، ذكرها الأئمة . وحاصلها : أنه متى عاد إلى صلاح دين الهاجر والمهجور<sup>(١)</sup> جاز، وإلا فلا .

قلت : قد أشرت إلى تلك المسائل في سمر الصالحين، بقولي : تفصيل مسألة الهجر : أن العاصي المهاجر بالمعصية، أو المضر على فعلها . يهجر بعد نهيه، وإسداء النصيحة له<sup>(٢)</sup> . وكذلك المبتدع المتفق على ابتداعه، مثل الخارجي والمعتزلي، يهجر بعد مناقشته أيضا، لعله يتوب ويقلع . أما أن يختلف شخصان في مسألة فرعية، كالتوسل وما أشبهه مما يختلف فيه الرأي، وتتجاذب الأدلة، فلا يصح الهجر بسببه . لأنه لا عصيان فيه، ولا ابتداع . ومن هجر صاحبه بسبب ذلك، كان آثما عاصيا<sup>(٣)</sup> . فان كان المهجور قريبا له، جمع إلى آثم الهجر، آثم قطيعه الرحم اه .

وأريد أن ابسط هنا التفصيل المذكور بذكر، وأنواع الهجر وحكم كل نوع، مع التوسع في أيراد الأمثلة، لإيضاح جزئيات تلك الأنواع، وبيان انطباق الحكم عليها . فالهجر ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

١- هجر إيجابي زاجر : وهو يحصل ممن له حق الزجر والتأديب : أما بسلطة مادية، كالحاكم، والزوج، والأب . أو سلطه معنوية، كالعالم المقتدي به، وال صالح المطاع لفضله .

٢- هجر وقائي مانع : وهو الذي يتقي الهاجر به شر المهجور، أو الافتتان به .

٣- هجر سلبي : لا زجر فيه، ولا منع . ويأتي بيانها على هذا الترتيب، بحول

الله تعالى .

\*\*\*\*\*

(١) صلاح دين الهاجر، في الهجر الوقائي، وصلاح دين المهجور، في الهجر الإيجابي .  
 (٢) كان مذهب عمر وأبي الداء والنخعي وجماعه : انهم لا يهجرون عند الذنب . وكان أبو الدرداء يقول : إذا تغير أخوك واعوج، فلا تتركه، لأجل ذلك . فان الأخ يعوج مره، ويستقيم أخرى .  
 (٣) وهو من أفراد الهجر السلبي .

## فصل : الهجر الإيجابي

١- ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه - في قصة تخلفه عن غزوه تبوك، هو ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي <sup>(١)</sup> - قال: ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة، من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس .

قال الإمام الخطابي: فيه من العلم، أن تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث، إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجده، أو لتقصير يقع في حقوق عشره ونحوها . دون ما كان من ذلك، في حق الدين . فان هجره أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان . ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق اه .

وقال ابن القيم في زاد المعاد، في بيان الأحكام التي تؤخذ من هذا الحديث:

ومنها: ترك الأمام، والحاكم، رد السلام على من احدث حدثا، تأديبا له، وزجرا لغيره . فانه صلى الله عليه وسلم، لم ينقل انه رد على كعب . بل قابل سلامه بتبسم الغضب اه .

وقال: وفيه أيضا دليل على هجران الأمام والعالم والمطاع، لمن فعل ما يستوجب العتب . ويكون هجرانه دواء له . بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه . إذ المراد تأديبه، لا إتلافه اه .

وقال أيضا: وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة - يعني كعبا ورفيقه - من بين سائر من تخلف عنه، دليل على صدقهم وكذب المنافقين . فأراد هجر الصادقين وتأديبهم، على هذا الذنب . أما المنافقون، فجرمهم اعظم من أن يقابل بالهجر اه .

(١) ثبت في صحيح البخاري في هذه القصة، من قول كعب: فذكروا إلى رجلين صالحين، قد شهدا بدرا . لي فيهما أسوه: مرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي . قال ابن القيم: هذا الموضع، مما عد من أوهام الزهدي . فانه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير، ذكر هذين الرجلين في أهل بدر . لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عد أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر . فان النبي صلى الله عليه وسلم، لم يهجر حاطبا، ولا عاقبه، وقد جس عليه . وقال لعمر لما هم بقتله { وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم } وأين ذنب لبتخلف من ذنب الجس؟ قال أبو الفرج ابن الجوزي: لم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه، حتى وجدت أبو بكر الأثرم، قد ذكر المزهري، وذكر فضله وحفظه وإتقانه . وانه لا يكاد يحفظ عليه خطأ، إلا في هذا الموضع . فانه قال: أن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدرا . وهذا لم يقله أحدا غيره . والغلط لا يعصم منه إنسان . انتهى .

٢- قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع عن عبد الله بن عامر عن الزهري: أن رجلا سلم على النبي ﷺ ثلاث مرات، فلم يرد عليه. فقيل له: لم؟ فقال { انه ذو وجهين } .  
ترك رد السلام على هذا الرجل، كان تأديبا له، لتخلقه بخلق قبيح. وهو أن يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، وهذا من شر أخلاق المنافقين.

٣- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (اعتل بعير لصفية بنت حي، وعند زينب فضل ظهر<sup>(١)</sup>). فقال رسول الله ﷺ لزينب { أعطيتها بعيرا } فقالت: أنا أعطى تلك اليهودية. فغضب النبي ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر). رواه أبو داود في بعض سننه.

كان هجر النبي ﷺ لزينب بوصفه زوجها لها، يملك حق تأديبها. أما هجره في الحديثين السابقين، فكان بوصفين اجتمعا له. كونه خليفة ينفذ حكم الله. وكونه قدوة يقتدي به، لقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب: ٢١)<sup>(٢)</sup>.

٤- ثبت في صحيح مسلم عن سعد بن جبير، أن قريبا لعبد الله بن مغفل، حذف، فنهاه عبد الله. وقال: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف، وقال: ( أنها لا تصيد صيدا ولا تنكي<sup>(٣)</sup> عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين ) قال: فعاد، فحذف. فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف، ثم عدت تحذف، لا أكلمك أبدا.

قال الأمام النووي: في هذا الحديث هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم<sup>(٤)</sup>، وانه يجوز هجرانه دائما. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام، إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا. وأما أهل البدع ونحوهم فهجرهم دائم اه.

قلت: عبد الله بن مغفل، صحابي فاضل. يستمد من صحبته لرسول الله ﷺ قوة

(١) ظهر يطلق على البعير، والمعني: أن زينب رضي الله عنها كان عندها بعير زائد عن حاجتها للركوب.  
(٢) ذكر القرافي: أن النبي ﷺ كان له أربع شخصيات: شخصيه النبي المبلغ عن الله، وشخصيه الخليفة الذي يقيم أحكام الله، وشخصيه القاضي الذي يقضي بين الناس، وشخصيه المفتي الذي يفتي فيما يجد من الحوادث. قلت والأسوة أو القدوة، داخلة في شخصيته الأولى.  
(٣) تنكي يفتح التاء، وسكون النون، وكسر الكاف، أي تجرح العدو أو تكثر فيه الجراح.  
(٤) هذا القيد لابد منه، في شرعيه هجر المبتدع الناخذ للسنة. فإذا كان لا يعلمها، أو علمها من طريق ضعيف، لا يحتج به، أو أولها تأويلا سائغا، وهو من أهل التأويل، فلا يحل هجرة. وهذا من جمله الأعدار التي ذكرها ابن تيميه في رسالته ( رفع الملام عن الائمة الأعلام ) طبع مكتبة القاهرة.



معنوية، وسلطه روحيه، تؤهله لجزر من يراه خارجا عن السنة بهجرة . وانه لما رأى قريبه عاد إلى الحذف، بعد سماع النهي عنه معللا انه لا يصيد صيدا .. الخ . عرف انه مستهتر، لا يحترم السنة، ولا يطيعها، فهجره تأديبا وزجرا .

٥- في مسند احمد عن مجاهد: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: { إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن } . فقال ابنه: والله لمنعهن . فما كلمه عبد الله حتى مات .

قلت: عبد الله بن عمر، هجر ابنه بوصفه والده، يملك حق تأديبه وزجره، ويحق لابنه أن يهجر . لأنه صرح برد الحديث، لغير عذر أبداه، أو تأويل استند إليه . ولو انه قال كما قالت عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن الخروج إلى المسجد، لما هجرة<sup>(١)</sup> .

٦- اخرج ابن عساكر عن عمارة بن غزيه، قال: دخل أبو أيوب الأنصاري ﷺ، على معاوية . فقال: صدق رسول الله ﷺ سمعته يقول: { يا معشر الأنصار أنكم سترون بعدى أثره فعليكم بالصبر } . فبلغت معاوية، فقال: صدق رسول الله ﷺ، أنا أول من صدق . فقال أبو أيوب: أجراه على الله ورسوله؟! لا أكلمه أبدا .

في هذا الأثر غموض نوضحه، ليفهم حق فهمه . كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، يعطون للصحابة اعطياتهم المستحقة لهم في بيت المال . وكانوا يقسمونها بالعدل، مع مراعاة من له يد في نصره الإسلام وتأييده كالمهاجرين، والبديين، والأنصار . فلما جاء معاوية، اثر أعوانه بالعتاء، وفضلهم عن الأنصار الذين اثني الله عليهم في القرآن . فذكر أبو أيوب الحديث الذي سمعه من النبي ﷺ، بخصوص الأثرة، ليتعظ معاوية، ويرجع ويتوب، لكنه لم يرجع، بل استمر على غيه، وقال: أنا أول من صدق . يعني انه أول حاكم صدق قول رسول الله ﷺ للأنصار، تصديقا عمليا، حيث اثر أعوانه عليهم . وهذه جراه قبيحة، تؤذن بأنه لا يقيم لكلام الرسول وزنا، فلذلك قال أبو أيوب مستنكرا: أجراه على الله ورسوله؟! وهجره زجرا .

٧- ثبت في صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،

(١) على أن ابن حزم لم يأخذ بكلام عائشة . وقال: أن أباحه الرسول ﷺ دخول المسجد للمرأة عامه، لا يجوز تخصيصها إلا بنص منه .

لما بلغه أن قوما ظهوروا بالعراق يقولون: لا قدر، وإن الأمر انف<sup>(١)</sup>. أعلن برأته منهم واطهر مقاطعتهم. وهو صحابي جليل، معروف بشده اتباعه للسنة. وأولئك القوم - وهم القدرية - ابتدعوا في العقيدة، بدعه إنكار القدر. وهي تخالف القرآن مخالفه صريحة، حيث يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القدر: ٤٩). والسنة المتواترة جعلته أحد أركان الأيمان، فبراهه ابن عمر منهم واجبه لأمرين:

أ - تأديبهم على أحداث تلك البدعة التي تثلم الدين، وتخدش العقيدة.

ب - وتحذير المسلمين من الانخداع ببدعتهم.

٨- اخرج الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار: أن رجلا يقال له صبيغ، قدم المدينة. فجعل يتساءل عن متشابه القرآن؟ فأرسل إليه عمر رضي الله عنه، وقد اعد له عراجين النخل. فقال من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فاخذ عرجونا من تلك العراجين، فضربه حتى دمي<sup>(٢)</sup> رأسه. وفي رواية عنده: فضربه بالجريد، حتى ترك ظهره دبره. ثم تركه حتى برأ، ثم عاد، ثم تركه، حتى برأ، فدعا به ليعود. فقال: أن كنت تريد قتلي، فاقتلني قتلا جميلا. فأذن له إلى أرضه. وكتب إلى أبي موسى الأشعري - باليمن -: لا يجالسه أحد من المسلمين.

فعمر رضي الله عنه أمر بهجر صبيغ، بوصفه خليفة وقدوة، يملك حق الزجر من جهة الوصفين.

٩- روى احمد في الزهد عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن رجل من عبس: أن ابن مسعود رضي الله عنه رأى رجلا يضحك في جنازة. فقال: أتضحك وأنت في جنازة؟ والله لا أكلمك أبدا. ضحك الرجل في مثل هذا الموطن الذي يدعو إلى التكفير، في المصير. يدل على خلو قلبه من خوف الله تعالى، وانه هازل في موضع الجد. فهجرة ابن مسعود، زجرا وتأديبا.

١٠- روى ابن سعد عن ابن عون. قال: جاء رجل إلى محمد بن سيرين، فذكر له شيئا من القدر. فوضع إصبعي يديه في أذنيه، وقال: أما أن تخرج عني، وأما أن اخرج عنك.

(١) بضم الهمزة والنون: أي مبتدأ لم يسبق تقديره. أما حديث (المؤمن كالجمل الأنف أن قيد انقاد) فالأنف فيه بفتح الهمزة وكسر النون، أي الجمل الذي يشتكى انفه من البرة التي تحط فيه، وهو الجمل الخشوش أيضا.

(٢) بفتح الدال وكسر الميم وفتح الياء المثناه من تحت.



١١- كان واصل بن عطاء المعتزلي، تلميذاً للحسن البصري . فلما احدث أقوالاً مبتدعه في العقيدة، طرده الحسن . وذكر العلماء أن واصلاً سمي معتزلاً من ذلك الوقت، حين قال له الحسن: اعتزل مجلسنا .

١٢- روى عبد الله بن وهب عن الإمام مالك: انه قال: لا تجالس القدرية، وعادهم في الله تعالى<sup>(١)</sup> .

فالهجر في هذه الحالات، نوع من التعزيز<sup>(٢)</sup> المشروع . قال العلامة بن فرحون المالكي في تبصره الحكماء: قد عزز النبي ﷺ بالهجر، وذلك في حق الثلاثة الذين خلفوا . وأمر عمر بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن . فكان لا يكلمه أحد . اهـ .

\*\*\*\*\*

(١) وذكر أبو حاتم الرازي: إبراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري - وقال: عارف بالحديث إلا انه خلط في القرآن . جاء إلى احمد بن حنبل . فاستأذن عليه، فلم يأذن له . وجلس حتى خرج . فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام .

(٢) التعزيز بالزاي: عقوبة على المعاصي التي ليس فيها حد . وتكون بالجلد، أو بالتأنيب، أو بالهجر، أو بأخذ بعض المال، ونحو ذلك مما يراه الأمام، حسب اجتهاده .

## فصل : الهجر الوقائي

وأما الهجر الوقائي ، فالأصل فيه السنة ، والإجماع .

أما السنة فحديثان :

أحدهما : قول النبي ﷺ : { أن شر الناس منزله عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه } . رواه البخاري ، عن عائشة رضى الله عنها .

والآخر : قوله ﷺ : { من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى باب السلطان افتتن } . رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما الإجماع :

فقال ابن عبد البر : واجمع العلماء على أن من خاف من مكالة أحد وصلته ، ما يفسد عليه دينه ، أو يدخل عليه مضرة في دنياه . انه يجوز له مجانبته ، والبعد عنه . قال . ورب هجر جميل ، خير من مخالطه مؤذيه . واخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم عن السدي - في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (الفرقان: ٧٢) . قال : يعرضون عنهم لا يكلمونهم

وروى البيهقي عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الأمام الشافعي يقول : لا خير لك في صحبه من تحتاج إلى مداراته .

فكل شخص فاحش بذي ، أو خبيث مؤذي ، يجوز اتقاء فحشه وأذاه ، بهجرة .

وعن حذيفة ؓ ، قال : إياكم ومواقف الفتن . قيل : وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء ، يدخل أحدكم على الأمير ، فيصدقه بالكذب ، ويقول ما ليس فيه .

وقال أبو ذر ؓ لسلمه : يا سلمه لا تغشي أبواب السلاطين . فانك لا تصيب من دنياهم شيئاً ، إلا أصابوا من دينك افضل منه .

فلهذا كان السلف ينرون من الأمراء ، اتقاء ضرهم ، ومخافة الافتتان بهم في الدين والدنيا .

١- قال عمرو بن العاص ، لعبد الله بن عمر - يغريه بالبيعة معاوية :- هل لك أن تباع لمن كاد الناس يجتمعون إليه ؟ ويكتب لك من الأرضين والأموال ، ما لا تحتاج أنت



ولا ولدك إلى ما بعده ؟ فقال ابن عمر: أف لك، أخرج من عندي، ثم لا تدخل عليّ . ويحك أن ديني ليس بديناركم، ولا بدرهمكم . وأني أرجو أن أخرج من الدنيا، ويدي بيضاء نقيه . رواه ابن سعد، في الطبقات . فهذا هجر وقائي، كما هو ظاهر .

٢- روى ابن سعد في الطبقات، قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثني موسى بن عبيده عن برد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: وفدت على عبد الملك بن مروان، وعنده محمد بن الحنفية، والحجاج . فقال ابن الحنفية: يا أمير المؤمنين أن هذا - يعني الحجاج - قد آذاني، واستخف بحقي . ولو كانت خمسة دراهم، أرسل إلى فيها . فقال عبد الملك للحجاج: لا أمره لك عليه . فلما ولي محمد، قال عبد الملك للحجاج: أدركه، وسل سخيمته<sup>(١)</sup> . فادركه، فقال: أن أمير المؤمنين قد أرسلني إليك، لأسل سخيمتك . ولا مرحبا بشر ساءك، ولا تسألني شيئا إلا أعطيتك . فقال له محمد: وتفعل؟ قال: نعم . قال: فأني أسألك صرم الدهر . هذا هجر وقائي أيضا .

٣- لما لقي المنصور، عبد العزيز بن أبي رواد، هرب منه، وتلا قول الله تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة: ٢٢) .

٤- وروى أبو احمد العسكري في كتاب المواعظ من طريق نعيم ابن حماد، قال: حدثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: { اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي يدا ولا نعمه فأني وجدت فيما أوصيته إلى ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة: ٢٢) } .

قال سفيان: يرون هذه الآية نزلت فيما يصحب السلطان . ورواه الديلمي في مسند الفردوس من طريق الحسن عن معاذ بن جبل، وإسناده ضعيف منقطع .

والحديث غير ثابت . لأنه مرسل، وفي إسناده من تكلم فيه، ومثته منكر، لا يليق أن يصدر عن مشكاة النبوة<sup>(١)</sup> . والاستدلال بالآية . على هجر السلطان، خطأ كبير . وبيانه: أن

(١) بفتح السين: غضبه وسخطه

(٢) لان الله تعالى انعم على نبيه بالرسالة والخله وأعطاه القرآن ونصره على أعدائه وأغناه عن مخلوقاته . فأى نعمه بعد هذا تأتيه على يد فاجر ؟ . ثم أن الذي يخشى أن يميل قلبه إلى فاجر، لنعمه أسداها إليه . يكون ضعيف النفس، خائر العزيمة . والنبي ﷺ أقوى الناس نفسا، وأصحبهم عزيمة، لا تمليه الدنيا بأسرها . فكيف يخشى أن تمليه نعمه من فاجر ؟ ثم انه لا يعقل أن يكون لأحد نعمه على النبي ﷺ . بل هو منه الله على عباده، ورحمته لهم . ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ



الآية نزلت في قتال المسلمين، لأقاربهم المشركين يوم بدر . فلا يصح حملها على السلطان :  
 أو غيره من أهل الإسلام .

قد يقول قائل: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب فنقول له: معنى هذه القاعدة  
 الأصولية: أن اللفظ إذا كان عاما، يحمل على جميع أفرادها . وبناء عليه، تكون الآية شاملة  
 للكفار جميعا، ولا تختص بكفار قريش، ولا بيوم بدر . فيجب على كل مسلم أن يعادي  
 أقاربه الكفار، في كل زمان ومكان . لكن إذا حملنا الآية على الأمراء والسلاطين المسلمين،  
 كما جاء عن عبد العزيز بن أبي رواد، وسفيان، فقد حملناه على معنى لا يشمل لفظها، ولا  
 يدل عليه بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام . وذلك أن لفظ ﴿ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾  
 (المجادلة: ٢٢) . وصف لازم للكفار، لزوم الظل لصاحبه . لأن المحاده، بتشديد الدال، هي  
 المعاندة .

قال ابن كثير في تفسير الآية: يخبر الله عن الكفار المعاندين المحادين لله ورسوله .  
 يعني: هم الذين في حد، والشرع في حد . أي مجانبون للحق، مشاقون له . هم في ناحية،  
 والهدى في ناحية . اهـ .

وقال الألوسي: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة: ٥) . أي يعادونهم  
 ويشاقونهم . لان كلا من المتعادين في حد وجهه، غير حد الآخر وجهته كما أن كلا منهم  
 في عدوة وشق ، غير عدوة الآخر وشقه اهـ<sup>(١)</sup> . وقال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

أَنْفُسُهُمْ ﴾ (آل عمران: ١٦٤) ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الانبيا: ١٠٧) .

(١) وذكر البيضاوي بعد هذا المعنى، معنى آخر فقال: أو يضعون أو يختارون حدودا غير حدود الله تعالى  
 ورسوله ﷺ انتهى . وراعي في هذا المعنى مناسبتة لقوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٣٠)  
 قال المولي شيخ الإسلام سعد الله جليبي: وعلى هذا ففيه وعيد عظيم للملوك وامراء السوء الذين وضعوا  
 أمورا خلاف ما حده الشرع وسموها القانون، والله تعالى المستعان على ما يصفون انتهى . قال شهاب  
 الدين الخفاجي بعد نقله: وقد صنف العارف بالله الشيخ بهاء الدين قدس الله روحه، رسالة في كفر  
 من يقول: يعمل بالقانون والشرع إذا قابل بينهما وقد قال الله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾  
 (المائدة: ٣) وقد وصل الدين إلى مرتبه من الكمال لا يقبل التكميل، وإذا جاء نهر الله بظل نهر معقل،  
 ولكن أين من يعقل؟! قال الألوسي: وليتني رأيت هذه الرسالة، ووقفت على ما فيها . فان إطلاق  
 القول بالفكر مشكل عندي فتأمل . ثم انه لا شبهة في انه لا بأس بالقوانين السياسية إذا وقعت باتفاق  
 ذوى الآراء من أهل الإحل والعقد على وجه يحسن به الانتظام، ويصلح أمر الخاص والعام . ومنها  
 مراتب التأديب والزجر على معاص وجنایات، لم ينص الشارع فيها على حد معين . بل فوض الأمر  
 في ذلك لرأي الأمم . فليس ذاك من المحاده لله ورسوله في شئ بل فيه استيفاء حقه تعالى، على أت  
 وجه . لما فيه من الزجر عن المعاصي، وهو أمر مهم للشارع . ويرشد إليه ما في تحفه المحتاج: أن==

يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَيْكَ فِي الْأَدْلَيْنِ \* كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴿المجادلة: ٢٠-٢١﴾ .  
 فانظر كيف وصف المحاديت بأنهم في الأدلين، ولم يقل هذا في المؤمنين . بل قال فيهم  
 ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: ٨) . وانظر كيف قال بعد ذلك ﴿كَتَبَ اللَّهُ  
 لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ .

أيصح أن يصد المسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله ؟ أم هي نص في إرادته الكفار ؟ كما  
 قال تعالى في آية أخرى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ وَلَكِنْ كَفَرُوا سَعْتًا وَأَلْبَسُوا الْحَمَاءَ﴾ (آل عمران: ١٢) . وفي سورة المجادلة أيضا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَمَا كُتِبَتْ  
 لِلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (المجادلة: ٥) . معنى كبتوا: أخزوا وأذلوا<sup>(١)</sup> .

من هذا كله يتبين أن لفظ المحاده، وما اشتق منه . نص في الكفار، لا يحتمل غيرهم  
 خلافا للآلوسي الذي قال: انه ظاهر فقط، فانه غفل عما قرناه<sup>(٢)</sup> يضاف إلى ذلك: أن الله  
 تعالى علل النهي عن موادتهم في آية أخرى، بعداوتهم لله وللمؤمنين، وبكفرهم . فقال  
 سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ

== للأمام أن يستوفي التعزيز، إذا عفي صاحب الحق . لان الساقط بالعمو هو حق الآدمي، والذي  
 يستوفيه الأمام هو حق الله تعالى، للمصلحة . وفي كتاب الخراج للأمام أبي يوسف، إشارة إلى ذلك  
 أيضا . ولا يعكس على ذلك ونحوه قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) لان المراد  
 إكماله، من حيث تضمنه ما يدل على حكمه تعالى خصوصا أو عموما . ويرشد إلى هذا عدم النكير على  
 أحد من المجتهدين، إذا قال بشيء، لم يكن منصوصا عليه بخصوصه . وبذلك ما ثبت بالقياس  
 بأقسامه . نعم القانون الذي يكون وراء ذلك بان كان مصادما لما نطقت به الشريعة الغراء، زائعا عن  
 سنن المحجة البيضاء، فيه ما فيه، كما لا يخفي عن العارف النبيه . انتهى .

(١) مما يجب مراعاته في التفسير، حسبما نهيت عليه في جواهر البيان: النظر في سياق الآية، ومناسبتها  
 لما قبلها وما بعدها . فان الآيات في كل سورة، متناسقة في ترابط بديع، وتناسب عجيب، لا يدركه  
 إلا من أعمل فكرة، مع إلهام وتوفيق . والمتدبر لسورة المجادلة، يجدها قد فتحت ببيان حكم  
 الظهار، على خلاف ما كان عند المشركين . وصرحت بأنه من حدود الله التي من رفضها يكون محادا  
 الله ورسوله . وتخلصت إلى الكلام على المشركين وما ينالهم من خزي وذلة، وأشركت معهم إخوانهم  
 المنافقين واليهود، وعرضت بعض أقوالهم وافعالهم القبيحة . معنونة لهم بعنوان المحادين لله  
 ورسوله، ووصمتهم جميعا بأنهم حزب الشيطان . وذكرت في مقابلتهم المؤمنين ومدحتهم، ووصمتهم  
 بأنهم حزب الله ولم يقيد الإيمان في هذه السورة بالعمل الصالح كما قيد به آيات أخري . لان المقصود  
 هنا ذكر الموازنة بين طائفتين متناقضتين، طائفة الكفار، بأنواعها الثلاثة، وطائفة المؤمنين، صالحهم  
 وفاسقهم، فلو أدخلنا بعض الطائفة الثانية . في الطائفة الأولى، لاختلت الموازنة، وبطلت المناسبة .

(٢) ذكر أهل الأصول أن النص نوعان: نص بمدلول اللفظ، كالأعلام الشخصية . ونص بالقرائن المحتف  
 به، ومنه المحادة هنا .

كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴿المتحنة: ١﴾<sup>(١)</sup> . والمسلم لا يكون عدوا لله . ولذلك صح النهي عن قول المسلم لأخيه المسلم: عدو الله .

ففي الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث { ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه } أي رجع عليه ذلك القول، وهذا وعيد شديد .

وفي القرآن الكريم ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٥٧) . فالمسلم لا يتناوله لفظ المحاداه أبداً، ولو كان عاصياً أو مبتدعاً . ولا يعادي كما يعادى الكافر عدو الله . نعم .

حكى القرطبي في شرح مسلم: أن طائفة من القدرية، قد انقرضوا، كانوا يزعمون: أن الله تعالى لا يعلم الحوادث قبل وقوعها . فهؤلاء كفار، يصدق عليهم أنهم محادون لله ورسوله . فانه تعالى يقول ﴿عَلَامُ الْغُيُوبِ .... عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ .... إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ . وهم ينفقون علمه بالغيب، وينسبون إلى الجهل . تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

والمقصود: أن قاعدة: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب . يغلظ كثيرا من الناس، في تطبيقها . حيث يحملون باسمها، لفظ الآية أو الحديث، معنى لا يدل عليه، ولا يقتضيه . غافلين عما يجب مراعاته، في مفاهيم الألفاظ ومقاصدها . كما حملوا قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٧) . على كل ظالم من المسلمين، وغفلوا عن سبب نزول الآية . فأنها نزلت في أبي بن خلف . واللام في الظالم للعهد، والمعهود ظلم الكفر . فهي تعم كل كافر . وحملها على المسلم الظالم نفسه بالمعاصي، تحميل لها معنى لا تحتمله، ولا تدل عليه . بل ينافيه سياقها أيضا<sup>(٢)</sup> .

(١) وقال تعالى في السورة نفسها ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ (المتحنة: ٤) .

(٢) لان الآية تحكى على لسان الكافر قوله ﴿يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٧) . أي الأيمان به، وبما جاء به، والمسلم لا يقول هذا الكلام يوم القيامة . لأنه آمن واسلم . ومعاصيه لا تخلده في النار . بل تلحقه الشفاعة . أو رحمه الله . وتحكى الآية ببقية قول الكافر ﴿يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٨) . ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ (الفرقان: ٢٩) . والمسلم لا يقول هذا أيضا لأنه آمن بالذكر، وهو القرآن، ولم يضل عنه، وعمل بأوامره . وان خالفه في أشياء . فلم يخالفه كفرا وتكديبا بل عصيان يعترف به، ويطلب من الله التوبة والغفران .

ومن الهجر الوقائي، هجر عوام المسلمين، للفرق الضالة . لان المبتدع قد يؤثر في الرجل العامي بقوة كلامه، وسحر بيانه، فيزيغ عقيدته . ومما شاهدته في هذا الصدود: أني كنت أعرف شخصا مالكي المذهب، أشعري العقيدة . تعرف بشيعة أمامي، واصهر إليه . وحصل بينهما تآلف وتمازج . وكنت أزورها مرة بعد أخرى . وفي إحدى زياراتي لصاحبنا المالكي، وجدته يتناول عائشة رضي الله عنها، ويذمها كما يذمها الاماميه . فبينت له خطيئته، وأزلت ما القى في ذهنه من شبه واهية حولها، وأفهمته إنها زوجة الرسول في الجنة . فرجع إلى الحق، وصار بعد ذلك لا يقبل من صهره الأمامي شيئا حتى يعرضه على . واخبرني صديقي الأستاذ محمد الشريف: انه كان يعرف شخصا من ذرية الشيخ البجيرمي محشى شرح المنهج في فقه الشافعية، اتصل به بعض البهائية، واثر فيه بكلامه، وحسن بيانه، فانضم إليهم .

قلت: قد أضل البهائية كثيرا من عمال المحلة الكبرى، وضمومهم إلى دينهم الباطل . فهجر هؤلاء وأمثالهم، يقي عامه الشعب من إضلالهم، وأفساد عقيدتهم . والبهائية كفار مرتدون، بلا نزاع .

\*\*\*\*\*

## فصل الهجر السلبي

علم مما تقد أن الهجر الإيجابي، يصدر ممن يملك حق الزجر . وان الهجر الوقائي، يصدر ممن يخاف على نفسه شر المهجور، أو الفتنة بسلطانه، أو ماله مثلا . ولذلك كانا مشروعين . أما الهجر السلبي الخالي من الأمرين، فهو ممنوع . لأنه لا خير فيه، ولا ثمره ترجي منه .

وضابطة: أن يحصل الهجر على أمر مختلف فيه بين العلماء، بالتحريم وغيره .

١- مثاله: أكل لحم الخيل، مباح عند الشافعية، حرام عند المالكية . ومع أن دليل التحريم أقوى، لا يجوز للملكي أن يهجر شافعيًا على أكل الخيل، أو افتائه بإباحته . وإذا هجرة على ذلك، فهجرة سلبي .

٢- مثال آخر: شرب الدخان، فيه خلاف أيضا . فالراجح عند المالكية تحريمه، وهو عند الشافعية مباح، أو مكروه كراهية تنزيهية . فلا يجوز هجر من يشربه، وهو هجر سلبي . ولما كنت اطلب العلم بفاس، نهاني بعض الأخوان الصديقين، عن حضور دروس العلامة الشيخ العباس بناني، مع اعترافه بعلمه . لأنه كان يشرب الدخان . فلم اسمع كلامه وحضرت عليه علم المقولات، ومقدمه جمع الجوامع في الأصول، وقسم التوحيد من منظومة ابن عاشر، بشرح الشيخ الطيب بن كيران، وشرح السلم للعلامة الشيخ محمد بناني، وأهل المغرب يتشددون في الدخان<sup>(١)</sup> .

٣- مثال آخر: تردد العالم على السلطان، طلبا للمال مذموم . ولو حمل السلطان المال إليه في بيته، فالورع التنزه عنه . لكن لا يهجر إذا قبله بتأويل . فهجر الأمام احمد، ليحيي بن معين . حين قال: أني لا أسأل أحدا شيئا، ولو حمل إلى السلطان شيئا لأخذته، هجر سلبي . وستأتي أمثلة أخرى، بحول الله تعالى .

\*\*\*\*\*

(١) لاتفاق علمائهم على تحريمه، لم يشذ عنهم إلا الشيخ احمد بابا السوداني التنبكتي . فانه لما ظهر الدخان في زمنه ببلده تنبكتو أفتى بإباحته وانشأ قصيده تائية، و ذكر فيها منافع وفوائده . ولما حضر العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني إلى مصر، لزيارة بعض الأخوان دعاه أحد تجار المغاربة للغداء ببيته، وبينما هو جالس عنده في البيت، شم رائحة الدخان فقام من فورهِ يريد مبارحه المكان . فاعتذر إليه صاحب الدعوة، واسترضاه حتى جلس . وله في تحريمه كتاب قرأته .

## فصل : الابتداء في العقيدة

البدعة المحرمة المذمومة على الإطلاق: هي الابتداء في العقيدة . كالقول بخلق القرآن، وإنكار القدر، واثبت منزلة بين الأيمان والكفر، ونحو ذلك . وهي المقصود بقول النبي ﷺ { من أحدث في أمرنا - ديننا - هذا ما ليس منه رد } . أي مردود . فبدعه العقيدة، مردودة في كل حال . وأصحابها هم أهل البدع والأهواء، كالقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والخطابية، وغيرهم من الفرق الضالة . وهم الذين اختلف أهل الجرح والتعديل، في قبول روايتهم على مذاهب مبسطة، في كتب المصطلح والأصول . وهم أيضا الذين نهى السلف، عن مجالستهم وكلامهم . ولما ألف الحارث بن أسد المحاسبي، في الرد على المعتزلة، هجرة الأمام احمد . وقال له : انك لا بد تورد شبهتهم، وتحمل الناس على التفكير فيها، ثم ترد عليهم<sup>(١)</sup> . وهذا تشدد بالغ، يخالف طريقه القرآن . فانه يحكى أقوال الكفار وشبهتهم ويردها .

ومن تشدد الأمام احمد هجرانه لأبي ثور، على تأويله لحديث { أن الله خلق آدم على صورته } . لان مذهبه إبقاء الحديث على ظاهره، في إثبات الصورة لله<sup>(٢)</sup> . وتقويض معناها إليه مع تنزيهه عن الصورة المعهودة . لكن غاب عنه، أمر ظاهر في الأعراب . وهو عود الضمير في صورته، على آدم . لأنه اقرب مذكور، ولأنه المقصود من سياق الحديث . إذ أن خلق الله لآدم، معلوم بالضرورة العقلية، فالأخبار به، يساوى الأخبار بان الواحد نصف الاثنين . وأما المراد: الخبر بان الله خلق آدم، على صورته التي أوجده بها . فأفاد الحديث أمرين:

(١) مما اخذ على الأمام الرازي في تفسيره انه يذكر في بعض الأحيان، أقوال المعتزلة أو الفلاسفة، ويبسط أدلتهم بتفصيل، حتى إذا شرع في ردها لحقة كسل أو ملال، فيقصر في الرد . وقد يترك بعض أدلتهم، فلا يرددها، لنسيان ونحوه .

(٢) قد يكون عذره في ذلك ما جاء في بعض طرق الحديث { أن الله خلق آدم على صورة الرحمن } فحصل التصريح بلفظ الرحمن، بدلا من الضمير . لكنه تصرف من بعض الرواة، حسب فهمه أن الضمير يعود على الله، وهو تصرف قبيح، غير المعنى، وأوقع العلماء في أشكال، حيث ذهبوا يتلمسون وجوه التأويل له فحمل بعضهم لفظ الصورة، على الصفة . وقال: المعنى أن الله خلق آدم بصفات الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام . وهي الصفات المسماة بصفات المعاني القائمة بذات الله تعالى . وان كانت صفة آدم حادثة . وصفة الله قديمة، فلا شبهة بينهما إلا في الاسم . وقال آخرون: بل المراد: أن الله خلق آدم على صفة التي عم بها الكائنات، وهي الرحمة التي اخبر عنها في الحديث القدسي: إنها سبقت غضبة، وفي رواية: غلبت غضبة . لأنها صفة ذاتية له تعالى . بخلاف الغضب، فهو صفة فعل، لا يتعلق إلا بالشخص الذي يستحقه، ثم يزول بالتوبة والاستغفار .

١- أن آدم عليه السلام، لم يكن نطفة، ثم علقه، ثم مضغه، إلى آخر الأطوار التي تمر بالجنين في الرحم .

٢- أن آدم عليه السلام، لم يكن من فصيلة الحيوان الأعجم . ثم ترقى إلى أن صار قردا .. ثم آسانا . فالحديث - كما ترى - محكم واضح . وليس من قبيل المتشابه، كما فهم الأمام احمد رحمه الله تعالى .

ثم أن الذي استقر عليه عمل أهل السنة، قبول رواية المبتدع، من تلك الفرق الضالة، إذا كان ثقة . وكتب السنة، من صحاح، وسنن، ومعاجم وغيرها، ملأى بالرواية عن القدرية، والخوارج، والناصبية، والاباضية، وغلاة الشيعة، ونحوهم .

وكذلك كتب التفسير، مشحونة بالنقل عن تفاسير المعتزلة وغيرهم، كالرمانى، والجبائى، والزمخشري، والطبرسي . لا يجتنبون منها إلا ما كان متعلقا بعقيدتهم المخالفة للسنة، ويقبلون غيرها . وللعلامة ابن المنير كتاب الانتصاف، بين فيه ما في تفسير الزمخشري، من عقائد الاعتزال .

أذن فهجران المبتدعة، إنما هو في خصوص عقيدتهم المخالفة، أما في الحديث والتفسير وأصول الفقه وغيرها من العلوم الإسلامية . فهم مثل علماء السنة . وفي كتب أصول الفقه عند المالكية والشافعية والحنفية، آراء كثيرة، منقولة عن أئمة المعتزلة . وكتبهم فيها تحقيقات علمية، وفوائد نفيسة، يجب الانتفاع بها، لأنها تراث إسلامي عظيم .

٣- وأما البدعة في الأمور الفرعية، فليست مذمومة على الإطلاق، ولا ممدوحة كذلك . بل تنقسم بمقتضى ما فيها من المصلحة والمفسدة إلى أقسام الحكم الخمسة: الوجوب، والندب، والتحریم، والكراهة، والإباحة . وقد بينها بأمثلتها، سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى . وعليها يتنزل قول النبي ﷺ: { من سن في الإسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليها وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شئ } . ومن فعل شيئا من أنواع تلك البدعة المذكورة، لا يسمى ضالا، ولا مبتدعا . لان وصف الضلال والابتداع، في عرف الشرع، خاص بالمخالفة في العقيدة، لا يتجاوزها إلى غيرها .

\*\*\*\*\*

## فصل : في المنكر

يشترط في المنكر الذي يجب إنكاره، ويهجر صاحبه إذا أصر على فعله . إلا يكون محل اجتهاد .

قال الغزالي في الأحياء، في شروط إنكار المنكر ما نصه:

الشرط الرابع: أن يكون كونه منكرا، معلوما بغير اجتهاد . فكل ما هو في محل الاجتهاد، فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله للضب، والضيع، ومترك التسمية . ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربة النبيذ الذي لا يسكر، وتناوله ميراث ذوى الأرحام، وجلوسه في دار، أخذها بشفعة الجوار . إلى غير ذلك، من مجارى الاجتهاد اهـ .

وقال أيضا في منكرات المساجد: فمما يشاهد كثيرا في المساجد، إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود . وهو منكر، مبطل للصلاة، بنص الحديث . فيجب النهي عنه، إلا عند الحنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة . إذ لا ينفع النهي معه اهـ

وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر: ولا ينكر العالم إلا مجمعا على إنكاره، أو ما يرى الفاعل تحريمه، دون ما عدا ذلك اهـ .

ومثال ما يرى الفاعل تحريمه أن يشرب مالكي أو شافعي نبيذا لا يسكر، فانه يجب إنكاره عليه، لأنه يري تحريمه . ومما لا يجوز إنكاره، لأنه محل اجتهاد: بناء القباب أو المساجد، على القبور . لأنه مختلف فيه، بين العلماء . فالذي يري تحريمه، لا يجوز له أن ينكر على من يري جوازه أو ندبه .

ومنه الاستغاثة بال مخلوق كالولي . لا يجوز إنكاره، ووصف فاعلها بالإشراك . لان من يجيزها يستدل بما ذكره ابن تيميه وغيره، مما خلاصته: أن الاستغاثة لها معنيان:

١- طلب إغاثة المخلوق بما يقدر عليه . كقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَعَاثُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ (القصص: ١٥) . فالإسرائيلي استغاث بموسى، أن ينقذه من القبطي . فأغاثه بما يقدر عليه، وهو وكز القبطي وإبعاده . وكذلك الاستغاثة بالولي، هي طلب إغاثة بدعاء أو شفاعة أو نحوها، مما يقدر عليه . وهذا المعنى جائز، بلا خلاف .



٢- طلب خلق ما به الفوت، وهذا المعنى خاص بالله تعالى، لا يطلب من غيره . وهو المراد بقوله تعالى ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ (الأنفال: ٩)، أي تطلبون منه إن يخلق ما يغيثكم به .

ومثلها النصر، جاء في القرآن الكريم بالمعنيين أيضا . قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾ (الأنفال: ٧٢) معنى النصر هنا: فعل ما يقدرتون عليه من حمل السلاح، وقاتل المعتدي، وأبعاده عن المستنصرين بهم . أما قوله سبحانه: ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١٢٦) فالمراد به خلق النصر وإيجاده، وتغليب طائفة على أخرى . وهذا المعنى خاص بالله تعالى، لا يقدر عليه غيره<sup>(١)</sup> .

وكذلك التصوف، في جملته وتفصيله . مما لا يجوز إنكاره، ولا اعتبار أحواله بدعاً محرمة . بسبب إنكار طائفة من الحنابلة له، كابن تيمية وابن القيم، ومعهم المعتزلة . لان علماء السنة من المذاهب الأربعة، اعترفوا به، واعتبروه من العلوم الإسلامية المبنية على الكتاب والسنة . وما من مسألة فيه، من مسائله المختلف عليها، إلا وللصوفية دليل على صحتها<sup>(٢)</sup> . بل انضم إليه، وكان من جملة أهلة أئمة كبار مثل أبي عمرو بن بجيد، وابن الأعرابي، وأبى نعيم، والمنذرى، والنووي، وابن الملقن، والسيوطي، والدقاق، وأبى القاسم القشيري، والغزالي، والعز ابن عبد السلام، وابن المنير، والتقي السبكي، وابنه التاج الذي قال في جمع الجوامع عطفاً على ما هو من عقائد أهل السنة: ما نصه: وان الطريق الجنيد وصحبة طريق مقوم اهـ .

وغير هؤلاء كثير، في البلاد الإسلامية .

\*\*\*\*\*

(١) تجد القرآن الكريم يسند أشياء إلى أسبابها، مع أنها خاصة بالله تعالى . اقرأ قوله سبحانه ﴿ وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ ﴾ (الأنعام: ٦٨) ﴿ وَمَا أَنسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ (الكهف: ٦٣) ﴿ اسْتَحْذِرْ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ (المجادلة: ١٩) والإنساء: محو المعلوم من الذاكرة، وهذا لا يقدر عليه الشيطان ، ولا يستطيعه . وإنما أسند إليه في هذه الآيات، لتسببه فيه بوسوسته . فكذلك يجوز إسناد الإغاثة أو النصر إلى الولي لتسببه فيه بدعوته أو شفاعته . مع أن هذا وذاك، فعل الله حسب مشيئته .

(٢) الأمثلة المذكورة في هذا الفصل . كلها من الهجر السليبي .

## فصل : الحكم على المنكر

روى الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: { لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله ﷺ، وكان متكئا . فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا { معنى تأطروهم: تعطفوهم وتردوهم إلى الحق .

هذا الحديث ومثله، اصل في أيجاد وظيفة المحتسب . وهو شخص عدل أمين، عالم بما لا بد منه من أحكام شرعية . يكلفه الحاكم بمراقبة الأسواق، والشوارع، والأماكن العامة . فإذا رأى منكرا أزاله، وعزز فاعله، أو رفع إمرة إلى الحاكم، ليعززه بما يراه . والحسبة من الوظائف الإسلامية المستحدثة، تكلم عليها الغزالي في الأحياء . وأنشئت فيها كتب ورسائل، لابن تيمية وغيره<sup>(١)</sup>، وهي البدع الواجبة، لأنه يؤدي بها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإذن فقولة ﷺ { حتى تأطروهم على الحق أطرا } خطاب لحكام المسلمين، أن يجيزوا المجاهرين بالمعاصي والبدعة، على الرجوع إلى الحق . لان عندهم من قوة السلطة، ما يمكنهم من ذلك . ولان الحاكم إذا نهى عن أمر اعتبره منكرا في مذهب، وجب الانتهاء عنه، لو كان جائزا في نظر فاعله، حسبما تقرر في كتب الفقه . وقد صرح بعض الصحابة بأنهم فعلوا أشياء في عهد النبي ﷺ، ثم تركوها حين نهى عنها عمر رضي الله عنه .

أما أفراد الشعب: فمم أحد رجلين: أما عامي، وأما عالم . فالعامي إذا خاف على نفسه أن يفتنه المبتدع، هجرة هجرا وقائيا كما تقدم .

### والعالم له حالان:

١- أن يكون له من وفور علمه، أو شدة ورعة، أو كبر سنة، أو عظم منزلته . ما يحمل المبتدع على الرجوع عن بدعته، أو الكف عن الدعوة إليها . إذا هجرة، أو حرص الناس على هجرة . فالهجر في هذا الحال واجب، لان له فائدة إيجابية .

(١) وقد استحدثت في العهود الأولى للإسلام، فقد ذكر ابن سعد في الطبقات، في ترجمة عاصم بن سليمان الأحول: انه كان قاضيا بالمداين في خلافة أبي جعفر المنصور . وانه كان بالكوفة على الحسبة في الكايبيل والموازين .

٢- ألا يكون له من الصفات المذكورة شيء، فلا يجوز له الهجر . لأنه هجر سلبى، لا ثمرة له . نعم، يستعين بالحاكم، أو بذى حاه، في أزاله المنكر، أو رد البدعة .

\*\*\*\*\*

## فصل : فى الجهاد ضد المنكر

روى مسلم فى صحيحه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { ما من نبي بعثه الله إلا كان له من أمته حواريون يأخذون بسنته ويقتدون بإمره ثم انه يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يأمرن، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الأيمان حبة خردل }.

فهم بعض الناس: أن الجهاد فى هذا الحديث، على حقيقته . وقال: أن الجهاد اعظم من القطيعة وأطم، واقبح أثرا . وهذا خطأ كبيراً، فانه لا يجوز لأفراد الشعب، أن يحملوا السلاح، ويقاتلوا المبتدعة فى الشوارع والبيوت . فإن ذلك اعظم مفسدة، واشد ضرراً من الابتداء والمبتدعة لما يلزم عليه من إزهاق الأرواح، واضطراب الأحوال، واختلال الأمن . هذا إلى أن حمل السلاح للقتال، لا يكون إلا بأمر الأمام وأذنه . لكن المقصود بالجهاد هو التغيير والإنكار . والمعنى: فمن غير ما هم عليه، وأنكره بيده، فهو مؤمن . ومن أنكر ما هم عليه بلسانه، فهو مؤمن، ومن أنكر ما هم عليه بقلبه، فهو مؤمن . وسمى الإنكار جهاداً، على سبيل المجاز، لما فيه من مشقة التجاذب بين الطرفين باليد وباللسان . يؤيد هذا إضافة الجهاد إلى القلب، والقلب لا يقاتل، لكنة منكر . فهذا الحديث، مثل الحديث الآخر الثابت فى صحيح مسلم أيضاً: { من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الأيمان } . والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . وتغيير المنكر باليد أو باللسان ممكن، بل هو مطلوب شرعاً . وقد غير كثير من العلماء منكرات بأيديهم وبألسنتهم، واستجاب لهم الحكام فى ذلك، امثالاً لأمر الشرع

\*\*\*\*\*

## فصل : فى معنى الهجر

روى البخاري فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها: أن فاطمة والعباس عليهما السلام، أتيا أبا بكر رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لهما أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال } قال أبو بكر: والله لا ادع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته. قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت. قلت: قد يستدل بعض الناس بهذا الأثر، على جواز الهجر فوق ثلاثة أيام، لأجل معاش الدنيا، وهو استدلال غير صحيح. لأن ما وقع هنا لا يعتبر هجراً حقيقة. إذ الهجر المنهي عنه أن يتقابل شخصان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، ولا يسلم أحدهما على الآخر. وفاطمة عليها السلام، لم تكن تخرج من بيتها، حتى تقابل أبا بكر رضي الله عنه، ولم تكن فى حاجة إلى التردد على، إذ لم تعرض لها قضية تقتضى الذهاب إلى الخليفة، للفصل فيها. ثم أنها لم تعش بعد والدها صلى الله عليه وسلم إلا ستة اشهر. وهى مدة قليلة، قد يغيب أحد الصديقين عن صديقة مثلها أو أكثر، تشغلها شئون الحياة ولا يعتبران متهاجرين. غاية ما فى الأمر: أن بعض الرواة سمي خروج فاطمة عليها السلام، من عند أبى بكر، وهى غضبى، هجراً تجوزاً ألا ترى إلى العباس رضي الله عنه، منع نصيبه من الإرث أيضاً، ولم يهجر أبا بكر رضي الله عنه. بل كانا يتكلمان إذا تقابلا فى الشارع، وفى المسجد. ثم انه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه، استأذن عليها وهى مريضة، فقال لها على كرم الله وجهه: هذا أبو بكر يستأذن؟ فقالت: أتأذن له؟ قال: نعم، فأذنت له. فدخل يعودها. وقال لها كلمته المشهورة: ( والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، احب إلى، أن اصل من قرابتي ). وهو صادق، من غير يمين.

والذي نراه فى هذه القصة، وهو الحقيقة والواقع: أن فاطمة عليها السلام، اكرم نفسها، واجل قدراً، من أن تهجر شخصاً على شئ من الدنيا. فهى بنت أبيها صلى الله عليه وسلم، ووارثة خلقة، وهى صديقة أيضاً، وانما الذى حصل: أنها لما طلبت حقها فى الميراث، مستنده إلى عموم قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١). وفوجئت بمنع الصديق لها، مستدلاً بالحديث المخصص للآية، ولم تكن سمعته من قبل. اعترها غضب، لصدمة المفاجأة، شأن الطبيعة البشرية. ثم لما عادت إلى بيتها، وهذأت نفسها. أدركت صدق أبى بكر رضي الله عنه، فتركت الموضوع. ولو كان غير ذلك، لما سكت على صلى الله عليه وسلم، عن طلب حقها. ولما سكت العباس عن طلب حقه. وهو كان أحرص على المال، وأكثر طلباً له.

ثبت في صحيح البخاري أيضا، عن عوف بن مالك بن الطفيل: أن عائشة رضي الله عنها حدثت: أن عبد الله بن الزبير، قال في بيع، أو عطاء، أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها. فقالت: هو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو لله على نذر، ألا اكلم ابن الزبير أبداً.

فاستشفع إليها ابن الزبير، حين طالت الهجرة. فقالت لا والله، لا اشفع فيه أبداً، ولا أتحدث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسور بن مخرجة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث. وقال لهما: أنشدكما الله، لما أدخلتmani على عائشة رضي الله عنها. فأنها لا بحل لها، أن تنذر قطيعتي. فاقبل به المسور وعبد الرحمن، حتى أستاذنا على عائشة، فقالا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أندخل؟ قال عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير. فلما دخلوا، دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة رضي الله عنها، وطفق يناشدها ويبكي. وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا كلمته، وقبيلت منه. ولا يحل لمسلم، أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما اكثروا عليها من التذكرة والتحريج، طفقت تذكرها وتبكي. وتقول: أنى نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها، حتى كلمت ابن الزبير. وأعتقت في نذرها ذلك، أربعين رقبه. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي حتى تبل خمارها.

قال الحافظ ابن حجر، في فتح الباري: أراد البخاري بإيراد أثر عائشة هذا، أن يبين أن حديث النهي عن الهجرة، ليس من عمومة. بل هو مخصوص، بمن هجر بغير موجب لذلك اهـ.

قلت: هذا الأثر أظهر في الاستدلال على جواز الهجر فوق ثلاث، لغير مصلحة الدين. لكنه لا دليل فيه كما يتبين بحول الله تعالى. وإن الناظر في هذه القصة بعين الفاحص المتأمل، يجدها تفيد أشياء:

١- أن عائشة رضي الله عنها، لم تهجر عبد الله بن الزبير، لمصيبة اقترفها، وإنما غضبت من اعتراضه على تصرف من تصرفاتها. وكان لها أن تهجره بضعه أيام، حتى يهدأ غضبها. لكنها أسرعت بنذر هجرة، لحدته كانت فيها، ورثتها عن أبيها ﷺ.

٢- أن ابن الزبير، صرح بان عائشة لا يحل لها أن تنذر قطيعته. لان قوله: والله

لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها، لا يتوجب ذلك<sup>(١)</sup>.

٣- أن المسور وعبد الرحمن، قالوا لها: أن النبي ﷺ نهى عن الهجرة، وأنه لا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . فلم تذكر لهما حديثا يخص ما أبدياه من الدليل .

٤- أنها اعتذرت بالنذر، واعتبرته مخصصا لحديث النهي عن الهجرة . وغاب عنها: أن هذا النذر لا يجب الوفاء<sup>(٢)</sup> به لأنه يشتمل على قطيعه . لكنها اجتهدت فأخطأت، فهي مأجورة على اجتهداها، غير مأخوذة بخطئها . لكن لا يجوز الاستدلال بقصتها على جواز الهجر غير المشروع، لان النص بتحريم الهجرة، ثابت عام لا مخصص له .

\*\*\*\*\*

## فصل : الإسراف في معنى الهجر

أسرف بعض الناس في استعمال الهجر السلبي، وقطع رحم اخوته، ومعظم أقاربه . زاعما: انهم ضالون مبتدعة . بل وصف والده وأجداده، بالضلال والابتداع . وهو يعلم أنهم كانوا على عقيدة أهل السنة والجماعة<sup>(٣)</sup> والعجيب انه يرميهم بهذه الذميمة، لأمر كان هو نفسه إلى عهد قريب، يعتقد صحتها . ومعنى ذلك: أنها أمور لا تمس العقيدة :

أولا : وأنها ليست بدعا متفقا على بدعتها .

ثانيا : وإلا لما اعتقد صحتها ومشروعيتها معظم سني حياته، ثم أدركه الخرف على كبر، فاعتقد بدعيتها . وطبق عليها أحاديث، أخطأ في فهمها، حسب قواعد علم الأصول .

(١) يظهر أنها أرادت زجره بهجرة . لأنه تعدي على مقامها، باعتراضه على تصرفها . وهي أمة من جهة الأيمان ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (الأحزاب: ٦) . وخالته من جهة الرحم . لأنها أخت أمة أسماء، ﷺ . لكنها اشتدت عليه، وجاوزت الحد المطلوب .

(٢) لأنه يشتمل على معصية وقد نسيت الحديث الذي روته عن النبي ﷺ انه قال { من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه } رواه البخاري .

(٣) أهل المغرب كلهم مالكية، وليس في المالكية معتزلي، ولا غيرة من الفرق الضالة . وهذا مما امتاز به المذهب المالكي، كما قال السبكي في الطبقات . أما الشافعية والحنفية، ففيهم معتزلة كثيرون . وفي المذهب الحنبلي مشبهة . ومذهب الزيدية باليمن، عقيدته اعتزالية . لان أمامهم زيدا تلقي العقيدة عن شيخة واصل بن عطاء المعتزلي . ومن جهة أخرى، ففي الجزائر وتونس وطرابلس طائفة الأباضية، اتباع عبد الله بن اباض، بكسر الهمزة، الخارجي . ولا يوجد أحد منهم في المغرب .

وأعجب من هذا: أنه يصر على رمى أخوته، وأصحاب والده بصفات النفاق والضلال والابتداع والفسوق، كأن الله أباح له أعراضهم، يمزقها كيف يشاء! لا يدع منهم حيا ولا ميتاً<sup>(١)</sup> ولا حاضراً ولا غائباً. مع أنه يقرأ قول الله تعالى لنبيه ﷺ، في شأن المشركين: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَوِيلًا﴾ (الزمل: ١٠). ولم يأخذ منه عظة وعبرة، ولا قال لنفسه: حيث أمر الله بالهجر الجميل، في حق المشركين، فهو في جانب المسلمين، أولي وأوكد. نعم، لو تدبر تلك الآية حين قرأها، لكف عن شتم أخوته وأقاربه. ولو تتبع كتب السنة. لم يجد فيها إلا الهجر الجميل. لكنه لم يتدبر الآية، ولا تتبع كتب السنة لأن عقلة وقلبه، متجهان إلى القطيعة السيئة المصحوبة بنهش الأعراض، وهتك الأستار. فتلك القطيعة، هي عنده سنة الهجر التي يطلب من الله تعالى أن يعينه على إحيائها! لذلك ألقت هذا الجزء، لأبين له خطأه، بل خطيئته. وأنكر عليه هجرة لعائلته، وقطيعة لهم.

وأنا أعلم - مسبقاً - أنه سيرميني بالنفاق والضلال، وسيكتب رداً بالغاً في الشتم والمغالطات، لكنه لن يمس الموضوع العلمي للكتاب. لأنه فوق طاقته، ولأنه غير ما أعتاد من السباب.

وفقنا الله وإياه، إلى السداد والصواب. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله الطاهرين.

\*\*\*\*\*

تم بحمد الله

(١) بل يسمى الميت منهم هالكا، وهو وصف لا يطلق إلا على الميت الكافر. أما المسلم الذي يؤمن بالله ورسوله فلا يسمى هالكا وأن عصي. وأنظر إلى قول الله تعالى، حين تكلم عن ميراث الكلاله { أن امرؤ هلك ليس له ولد { الآية. ولم يقل: أن مسلم هلك، ولا: أن امرؤ مسلم هلك. تجنبا لأن يوصف مسلم بالهلاك، وهو من دقائق القرآن الكريم.

## الفهرس

٤	المقدمة
٥	فصل : تحريم الهجر
٨	فصل : سبب الهجر
٩	فصل : أنواع الهجر
١٠	فصل : الهجر الإيجابي
١٥	فصل : الهجر الوقائي
٢١	فصل الهجر السلبي
٢٢	فصل : الابتداع في العقيدة
٢٤	فصل : في المنكر
٢٦	فصل : الحكم على المنكر
٢٧	فصل : في الجهاد ضد المنكر
٢٨	فصل : في معنى الهجر
٣٠	فصل : الإسراف في معنى الهجر
٣٢	الفهرس

تم بحمد الله كتاب

القول المسموع في بيان الهجر المشروع

إشراف

محمد بن علي بن يوسف